



القضية رقم: 125500

تاريخ الحكم: 3 جانفي 2012

حكم ابتدائي

06 جانفي 2011

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الكائن مقره

المدعى:

من جهة،

والمدعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125500 بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والرّامية إلى تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بضمّ خدماته عن الفترة الممتدّة من 1 جويلية 1978 إلى 31 ديسمبر 1986 إلى المدّة المعتمدة من الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية لتصفية حراية تقاعده أو إرجاع المبالغ التي تمّ خصمها بهذا العنوان.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدّعي من خلال الدّعوى الماثلة إلى تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بضمّ خدماته عن الفترة الممتدّة من 1 جويلية 1978 إلى 31 ديسمبر 1986 إلى المدّة المعتمدة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية لتصفية جراية تقاعده أو إرجاع المبالغ التي تمّ خصمها بهذا العنوان.

وحيث نصّت أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص على ما يلي: "وتختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدّعوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ما يلي: "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرایات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرایات. ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمي إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث طالما أن النزاع المائل يهدف إلى ضمّ خدمات المدعي بعنوان الفترة الممتدة من 1 جويلية 1978 إلى 31 ديسمبر 1986 إلى المدة المعتمدة لاحتساب جرایة تقاعده، فهو يندرج بالتالي ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرایات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003، والتي ترجع بالنظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يتعين معه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضى ابتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بمكتبه بتاريخ 3 جانفي 2012.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة
عماد الخنزقي

الدائرة الابتدائية السابعة
بمكتبه بتاريخ 3 جانفي 2012